

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل عمة وابنة أخ .

فصل : عمة وابنة أخ المال للعممة عند من نزلها أبا ولابن الأخ عند من نزلها عما وبينهما عند من نزلها جدا بنت عم وبنت عممة وبنت أخ من أم وبنت أخ من أب لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب فإن لم يكن بنت أخ من أب فالباقي لبنت العم ويجيء على قول من نزل البعيد حتى يلحقه بوارثه وجعل الأبوة جهة والأخوة جهة أن يسقط أولاد الأخوة فإن جعل الأبوة والعمومة جهة أخرى أسقط بنت العم ببنت العممة وقيل أن هذا قول ابن سالم وهو بعيد : بنت عم وبنت خال وبنت أخ من أب لبنت الخال الثلث والباقي لبنت الأخ وعند أكثر المنزلين الكل لبنت الأخ : ثلاث بنات أخوات مفترقات وثلاث بنات عمات مفترقات السدس الباقي بين بنات العمات على خمسة وتصح من ثلاثين فإن كان معهم خال أو خالة أو أحد من أولادهما فله السدس ولا شيء لولد العمات إلا على قول ابن سالم وأصحابه فإنه يروثهم ويسقط ولد الأخوات ويقتضيه قول أبي الخطاب خالة وعممة وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات للخالة السدس والباقي للعممة ومن نزلها عما فلبنتي الأخت من الأبوين النصف ولبنتي الأخت من الأب السدس ولبنتي الأخت من الأم السدس فإن كن بنات ستة أخوات مفترقات عالت على هذا إلى سبعة